

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-143060

الصادر في الاستئناف رقم (V-143060-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2023/12/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/29م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1184) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى، لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-143060

الصادر في الاستئناف رقم (V-143060-2022)

ثانياً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على بند المردودات لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على بند المردودات لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2020م لثبوت صحة قرار المدعي عليها، حيث يدعي المستأنف أنه تم الربط بمبالغ نقاط بيع لا تخصه وقد تم الإفصاح عنها من قبل مالك مطعم (... شركة ...) لمنع الازدواجية، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين الموافق 2023/12/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على بند المردودات لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2020م لثبوت صحة قرار المدعي عليها، وحيث يدعي المستأنف أنه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-143060

الصادر في الاستئناف رقم (V-143060-2022)

تم الربط بمبالغ نقاط بيع لا تخصه وقد تم الإفصاح عنها من قبل مالك مطعم ... (شركة ...) لمنع الازدواجية، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث أن مكنم الخلاف في إعادة تقييم الهيئة للفترة الضريبية (الربع الأول من عام 2020م) واستبعاد كامل مبلغ تعديلات المبيعات بقيمة (5,150,435.71) ريال لعدم تقديم الإشعار الدائن لإثبات صحة الاجراء المتخذ بحسب ما ورد في مذكرة ردها الجوابية المقدمة لدى دائرة الفصل، في حين بين المكلف بأن لديه عقد إدارة وتشغيل لمطعم ... والتي تعود ملكيته لشركة ... وبأن ما تم الإقرار عنه من قبله كتعديلات على المبيعات في إقرار فترة الربع الأول 2020م هي مبالغ نقاط البيع الخاصة بمطعم ... مشيراً لإضافتها من قبل الهيئة في إقراراته الضريبية كفرد (...): (الربع الثالث والرابع لعام 2018 والأول لعام 2019م) بناءً على نقاط البيع بإجمالي مبلغ (5,150,435.71) ريال، وبناءً على ذلك قام المكلف بالتعديل على المبيعات في إقرار الربع الأول 2020م الخاص به كفرد وتخفيضها لكون المطعم قد أقر عنها وبالتالي يحصل ازدواجية لسداد الضريبة مرتين عن نفس التوريدات، كما أرفق المستأنف تأييداً لدفعه بيان بإجمالي مبيعات المطعم من يوليو 2018م وحتى مارس 2019م ونماذج الاقرارات الضريبية للمطعم للفترات ذاتها والتي اتضح من خلالها مطابقتها وبالتالي صحة ادعائه بإقرار المطعم عن مبيعاته، لاسيما وأن الهيئة لم تقم بالرد وتقدم ما يثبت عكس ذلك رغم مخاطبتها عبر النظام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بمردودات المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1184) وإلغاء قرار الهيئة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-143060

الصادر في الاستئناف رقم (V-143060-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.